من الاسر فدا وفدا استنقذه منهم بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين فقال فداه
اذا اطلقه واخذ فدية وعن المبرد المفاداة ان يدفع رجلا وياخذ رجلا والفدا ان يشتريه وقيل هما
بمعنى انتهى وفي الثاني خلاف ففي المشهور من المذهب لا يجوز وفي السير الكبير لا باس به اذا كان
بالمسلمين حاجة استدلالا باسرى بدر ولو كان اسلم الاسير في ايدينا لا يفادي بمسلم اسير في ايديهم
لانه لا يفيد الا اذا طابت نفسه به وهو مامون على اسلامه وردهم الى دارهم لان فيه تقوية على المسلمين
وحرم عقر دابة شق على المسلمين نقلها يعني اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواشي
ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها لانه خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي فتذبح
وتحرق اما الذبح فانه جائز للمصلحة ولحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح وانما الحرق فلئلا ينتفع بها
الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح فلانه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن تعذيب الحيوان ولانه لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة عند تعذر نقلها وما لا يحرق
منها كالحديد يدفن بموضع خفي لا يجده اهل الحرب ولا ينتفعون عليه وكذلك يكسر كل شي من انيتهم واثاثهم
بحيث لا ينتفع به بعد الكسر وتراق جميع المايعات في الادهان على وجه لا ينتفعون به فيفعل هذا كله
مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا لان
قتلهم متعذر للنهي ولا وجه لابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون
ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل لهما لضررهما للمسلمين ما داموا في الحرب اي في دار الحرب وابقاء
لنسلهما كذا في السراج الوهاج معزيا الى المحيط ومثله في البحر الرائق وفيه معزيا الى التاتارخانية نساء
من اهل الاسلام متن في دار الحرب فيطا اهل الفسا الاموات قال سفيان تحرقهن بالنار انتهى ولا تقسم
غنيمة ثمة في دار الحرب الا للايداع اي يحرم قسمة الغنائم في دار الحرب لغير الايداع لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع معنى فيدخل تحته والاصل عندنا انه لا يملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فتحرم القسمة والبيع قبله ويشارك المدد العسكر قبله ولو من اهل الحرب اذا اسلموا بدارهم قبل الاستيلاء
عليهم ولا يثبت نسب ولد امة من السبي من بعض الغانمين لفقد الملك ويجب العقر والولد والعقر والولد
والعقر بين الغانمين ولو مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه عندنا ولو اتلف واحد من الغزاة
شيا من الغنيمة لا يضمن عندنا وعنده يضمن ولو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح
عندنا ذكره الشارح الزيلعي وتبعه شيخنا في شرحه لكنه قال وظاهره ان جميع تلك الاحكام انما هي قبله
اما بعده فالاحكام مختلفة وليس كذلك فانه لا ملك بعد الاحراز بدار الاسلام ايضا الا بالقسم بدار
الاسلام فلا يثبت ملك بالاحراز لاحد بل يتاكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز لا يعتق
ولو كان هناك ملك مشترك لعتق بعتق الشريك ويجري فيه ما عرف في عتق الشريك فحكم استيلاد الجارية
بعد الاحراز يختص قبل القسمة وقبله سوا نعم لو قسمت تلك الغنيمة على الرايات والعرافة فوقعت جارية
بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها فانه يصح عتقه لها لانها مشتركة بينه وبين تلك الراية والعرافة شركة ملك
كلن هذا

المفاداة
مثله
الحرب
الغنايم
المدد
بلا احراز

لكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة اما اذا كثروا فلا لان بالشركة العامة لا يثبت ولاية
الاعتاق والقليل ما يحصى والكثير ما لا يحصى وقيل اربعون قال في المبسوط والاولى ان لا يوقت ويجعل موكولا
الى اجتهاد الامام كذا في فتح القدير انتهى وعبرنا بالحرمة دون الصحة لانه اذا قسم في دار الحرب
مجتهد او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة وان قسم بلا اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحتها
فغير صحيحة واستثنا الايداع من حرمة القسمة فافاد جوازها للايداع وصورتها ان لا يكون
للامام من بيت المال حمولة يحمل عليها الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى
دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير
الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص ولا يجبرهم في رواية السير الصغير ولو كان في بيت المال
او في الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مالهم وفي الخانية ولو ان الامام اودع الى بعض الجند قبل القسمة
لم يبين ما فعل حتى مات فلا ضمان شا وفي السير الكبير واذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من دار
الحرب الى دار الاسلام لشي من امور المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الا فارسا ولبعض العسكر فضل
فرس ياخذ فرسه على كره منه انتهى ولم تبع اي الغنيمة قبلها اي القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه
قبل الاحراز لا يملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه ورد البيع لو وقع
دفعا للفساد وان لم يكن رد الثمن الى الغنيمة وكذا ان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة
رده الى الغنيمة ذكره في الخانية وفي الجوهرة ولا يجوز ان يبيعوا شيا من ذلك بتمولونه حتى لو باع
شيا بطعام جاز انتهى ومدد لحقهم ثمة اي في دار المقاتل في استحقاق الغنيمة وافاد كلامه ان
المقاتل وغيره سوا حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض وغيره وانه لا يتميز واحد عن اخر بشي حتى
امير العسكر وهذا بلا خلاف لاستوا الكل في سبب الاستحقاق وكذا في فتح القدير وفي البحر
معزيا الى المحيط المتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سوا انتهى وفي التاتارخانية اذا
قسم الامام الغنيمة ثم جا رجل وادعى انه شهد الوقعة واقام عدلين والقياس ان تنقض القسمة وفي
الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه انتهى لا سوقي بلا قتال اي لا شركة للسوقي
في الغنيمة اذا لم يقاتل لا سهما ولا رضخا لانه لم يوجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر
فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال وافاد كلام المختصر ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب والمرتد اذا
اسلم ولحق الجيش لا يستحق شيا ان لم يقاتل صرح به في المحيط كذا في البحر وذكر الزيلعي ان السوقي
اذا قاتل ظهر ان قصده القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره
انتهى ولا من مات قبل قسمة او بيع اي لا شركة له فلا يورث نصيبه وبعدهما اي اذا مات بعد
قسمة او بيع ثمة وبعد الاحراز فانه يورث نصيبه هكذا ذكره في البحر وعزاه الى التاتارخانية هذا
وقد صرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعده على احد القولين وفي قول يورث
قال شيخنا بعد نقله لذلك ولم ار ترجيحا وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحرازها
ظر

فادم
بعض الغنيمة
قبل
الحرب
ثمة
بدارنا

Copyright King Saud University